

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[1020] بحث. وإن قلنا يضمن، فهو يضمن في ماله. وهل يبرأ بالأبراء قبل العلاج؟ قيل:

نعم، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: من تطيب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن، ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه. فلو لم يشرع الأبراء، تعذر العلاج، وقيل: لا يبرأ لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته. الثانية: النائم إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الدية في ماله، وقيل: في مال العاقلة، والأول أشبه. الثالثة: إذا أعنف بزوجه (23) جماعاً في قبل أو دبر أو ضماً فماتت ضمن الدية. وكذا الزوجة. وفي النهاية إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء، والرواية ضعيفة. الرابعة: من حمل على رأسه متاعاً (24) فكسره، أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله. الخامسة: من صاح ببالغ فمات، فلا دية (25)، أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. ولو قيل بالتسوية في الضمان، كان حسناً، لأنه سبب الاتلاف ظاهراً. وقال الشيخ الدية على العاقلة، وفيه إشكال، من حيث قصد الصائح إلى الإخافة، فهو عمد الخطأ. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان. أما لو فر، فألقى نفسه في بئر أو على سقف (26)، قال الشيخ: لا ضمان، لأنه الجأه إلى الهرب لا إلى الوقوع، فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب. وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله. ولو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته، لأنه سبب ملجئ. وكذا لو كان مبصراً، فوقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف. به السقف أو اضطره إلى مضيق فافترسه الأسد، لأنه يفترس في المضيق غالباً. (23) أي: ضغط عليها ولو حبا وشوقاً (وكذا الزوجة) لو عصرت زوجها حتى مات (مأمونين) أي: غير متهمين بقصد القتل. (24): لغيره، سواء كان حمالاً أم غيره (إنساناً) فأذاه (جنايته) بكسر المتاع، أو إصابة شخص (في ماله) لا مال العاقلة. (25): مع العلم بعدم استناد الموت إلى الصيحة بل ومع الشك أيضاً - كما في الجواهر - (بالتسوية) بين البالغ (عمد الخطأ) أي: شبهه العمد (لو شهر سيفه) فمات خوفاً. (26): أي أسقط نفسه من فوق سقف فمات (سبب ملجئ) إلى الهلاك غالباً (يفترس) فلا يمكنه الفرار.